التدريس عن بعد: مادة وسائل الدفع الحديثة

المحور الثاني: بطاقات الدفع الالكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني من أهم وسائل الوفاء الحديثة فهي أكثر تطورا من أدوات الدفع التقليدية وبالأخص الشيك والتي تلعب دور الوفاء في المعاملات المصرفية، كما أنها إحدى أهم استخدامات تكنولوجيا المعلومات في ميدان الخدمات المصرفية، لذلك وحتى تتم دراسة هذا الموضوع بصورة شاملة لا بد من التطرق بداية للعموميات المتعلقة ببطاقة الدفع من: نشأتها، تعريفها، طبيعتها القانونية والتفرقة بينها وبين البطاقات الأخرى، وكذلك أنواعها (الفصل الأول)، ثم البحث في نظامها القانوني (الفصل الثاني) والمسؤولية المترتبة عنها وعن الاستعمال غير الشرعي لها (الفصل الثالث).

الفصل الأول: العموميات حول بطاقة الدفع وأنواعها

سيتم التطرق في هذا الفصل للعموميات حول بطاقة الدفع الإلكترونية (المبحث الأول) ثم لأنواعها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العموميات حول بطاقة الدفع الالكتروني

للفهم الجيد لبطاقة الدفع الإلكترونية لا بد من التعرف أولا على ماهيتها (المطلب الأول)، تم تبيان الفرق بينها وبين البطاقات الأخرى (المطلب الثاني) ومزياها وعيوبها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية بطاقة الدفع الالكتروني

نظرا للأهمية الكبرى التي تلعبها بطاقة الدفع الالكتروني في مجال المعاملات، فإنه لابد من التعرض لنبده تاريخية عن نشأتها وتطورها (الفرع الأول)، تم توضيح الاختلاف

الكائن بينها وبين البطاقات الأخرى المشابهة لها (الفرع الثاني)، وأجهزة استخدامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة وتطور بطاقة الدفع الإلكترونية على الصعيدين الدولي والداخلي

لم تكن بطاقة الدفع وليدة نشأة مصرفية، بل نشأت سنة 1914 في الولايات المتحدة الأمريكية على يد شركات البترول التي أصدرت بطاقات معدنية لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها وتسوية الحساب في نهاية كل مدة محددة. ثم بعد ذلك تطورت هذه البطاقات وأصبحت تستعمل حتى في المجالات التجارية والفنادق، كبطاقات "الدينرز كلوب" (diners club) التي كانت تخص في البداية المطاعم فقط، ثم تطورت لتشمل كل من الفنادق والمحلات التجارية وغيرها من المؤسسات، والجدير بالذكر أن الاستعمال الحقيقي لهذه البطاقات كان على يد البنوك، إذ أصدرت هذه الأخيرة لعملائها بطاقات يستعملونها بغية شراء متطلباتهم اليومية ويستعملونها إثر رحلاتهم بالخارج، فكان أول ظهور لهذه البطاقة البنكية بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك بإصدار بطاقة notionnel crédit carde club، من قبل بنك ناشيونال فرانكلين بنيورك سنة 1952، وبعدها تبعه بنك أمريكا بإصدار بطاقة Amerecard في 1958.

أما بفرنسا فظهرت في حوالي سنة 1954 البطاقات الزرقاء (les cartes bleu) الصادرة عن مجموعة من البنوك الفرنسية، وكذلك البطاقات الخضراء (les cartes verte) وبعدها ظهرت العديد من البطاقات مثل البطاقة الذهبية (carte dorée) الصادرة من طرف اتحاد الفنادق، ثم انتشرت هذه الوسيلة في أواخر الستينات إلى باقي الدول الأوروبية وكندا، وامتدت في أوائل السبعينات إلى عدة دول في القارة الأسيوية و بالأخص دول شرق أسيا.

كانت بداية استعمال هذه البطاقات في مصر سنة 1984، وهذا حينما أصدر بنك مصر العربي الإفريقي الدولي بطاقة (égypt card)، وبعدها انتشر استخدام بطاقة فيزا كارد وماستر كارد، كما بدأ بنك قناة السويس سنة 1984 في منح هذه البطاقات. وعرفت بطاقات الدفع انتشارا واسعا في لبنان ابتداء من سنة 2002 بسبب توظيف رواتب كل من الموظفين والعسكريين ومعاشات المتعاقدين في المصارف ومنح تسهيلات مصرفية لهم مقابل توظيف الراتب بلغت عشرة أضعافه شريطة أن يستخدم هذا الأخير من خلال البطاقة.

بالنسبة للجزائر يمكن القول بأنها تأخرت نوعا ما في عصرنه بنوكها وبالتالي في تحديث نظام المعلومات والدفع فيها، ويرجع السبب في ذلك إلى التأخر في تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتباطؤ الذي ميز النظام البنكي.

بيد أنه رغبة في تكريس العصرنة في العمل البنكي الجزائري وبالتالي تحديث وسائل الدفع قررت ثمانية بنوك جزائرية وهي: البنك الوطني الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وبنك البركة إنشاء شركة satim **(شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية مابين البنوك)** سنة 1995. التي هي شركة مساهمة يقدر رأس مالها ب267 مليون د.ج ويتمثل الهدف من وراء إنشائها في **تطبيق برنامج متكامل لتحديث نظام الدفع** باستعمال بطاقات متعلقة بالسحب والدفع مابين البنوك بغرض تطوير أدوات الدفع الإلكترونية لاسيما البطاقة البنكية، وكذا **العمل على إنشاء البطاقات وضمان قبولها من طرف البنوك المشاركة،** والمساهمة في **إنجاز برامج حيازة الشبابيك الإلكترونية وتسييرها** التي يتم إنشاؤها عن طريق متابعة سيرها وضمان صيانتها. علاوة عن **إجراء عمليات المقاصة** الخاصة بعمليات السحب بين البنوك، والمشاركة في **عملية الإشهار والدعاية** لاستعمال البطاقة، وفي **وضع الترتيبات والمبادئ والأحكام** الخاصة بها.

عموما، فإنه بعد إنشاء شركة satim وبداية عملها انضمت إليها عدة بنوك أخرى من بينها **البنوك الأجنبية** التي تعمل بالجزائر، كهاوسين بنك الإسكان والشركة العامة الجزائر والتي كانتا ترغبان في إدخال تقنية البطاقة ضمن وسائل الدفع لديها، زيادة إلى **مؤسسات بريد الجزائر** التي أصبحت تشغل المرتبة الأولى في إصدار بطاقات السحب واستخدامها.

مع الملاحظة أنه أنشأت شركة Satim **شبكة النقد الآلي** بين البنوك "RMI " سنة 1997 بهدف **ضمان قبول البطاقات البنكية** المستعملة على مستوى الأجهزة الآلية المتواجدة لدى البنوك المشتركة فيها، إضافة إلى **ضمان تبادل المعلومات** فيما بينها من أجل السير الحسن للبطاقات، علاوة عن **القيام بمراقبة البطاقات المزورة** وكشف كافة التلاعبات، وأيضا تلافي تعرض هذه الأخيرة لعملية الاحتيال والتزوير... إلخ.

وفي بداية عام 2004 تم إنشاء **شركة مختلطة** والمتمثلة في "**الجزائر لخدمات الصرفية الإلكترونية**" "Alegria E-banking service" بين المجموعة الفرنسية "Diagram EDI" الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصرفة الإلكترونية وأمن تبادل البيانات المالية، وثلاث مؤسسات جزائرية منها مِؤسستين خاصتين " Soft Engineering et Magact Multimédia" ومركز البحث في الإعلام العلمي والتقني "Cerist" وذلك بغرض **تقديم خدمات للبنوك عن بعد** وتمكينها من تسيير وضمان تبادل البيانات بدرجة عالية من الأمان والسرعة في الأداء، مع تقديم اقتراحات لها فيما يخص القيام بالخدمات البنكية عبر الأنترنيت، وقد تم اعتماد بنوك عديدة على AEBS ومنها القرض الشعبي الجزائري CPA وبنبي باريبا الجزائر BNB في تقديم خدمات عبر الانترنيت من خلال إمضاء عقود.

وفي المنتصف الثاني لسنة 2004 ثم تأسيس **المجلس النقدي البنكي بين البنوك** من قبل جمعية البنوك والمؤسسات المالية بالجزائر والذي يتولى مهمة وضع الترتيبات المحددة لكيفية التعاون بين البنوك المنتمية لنظام استعمال البطاقة.

على كل، فقد كان من بين مهام شركة Satim إصدار بطاقات بنكية من نوع cib والتي هي عبارة عن بطاقات مقبولة من قبل الشركة المنتمية إليها، وتحتوي هذه البطاقات على شعار مصدر البطاقة وشريحة إلكترونية وغيرها من البيانات الأخرى. مع التنويه أن أول بطاقة سحب صدرت في الجزائر كانت سنة 1997 من طرف القرض الشعبي الجزائري

وأطلق عليها cpa/cash وهي بطاقة ممغنطة. وقد قام هذا البنك عام 1989 بإصدار بطاقة دولية سميت ب visa carte/cpa وهذا بعد انضمامه إلى شبكة فيزا الدولية، وهي مخصصة للسحب والدفع في آن واحد مع تحديد سقف مبلغها. غير أنه لم تكن هذه البطاقة في متناول العموم باعتبار أنه لا تمنح إلا للعملاء المفضلين للبنك كالإطارات السامية ورجال الأعمال، وفي نفس الوقت كان هذا البنك يقبل التعامل ببطاقات "master carde" بعد ما انظم إلى شبكتها.

بعدها قام كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري والعديد من البنوك الجزائرية بإصدار بطاقات "cib" وتلتها البنوك الأجنبية في ذلك كبنك الإسكان والشركة العامة الجزائر وبنك البركة في إصدار مثل هذه البطاقات.

على كل، فقد كان الانطلاق الرسمي لمشروع "**نظام الدفع بين البنوك**" system سنة 2002، حيث منح دور الإشراف والتنسيق فيما البنوك لشركة "Satim" (شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية مابين البنوك) التي تقوم بجمع مختلف ممثلي البنوك الوطنية والخاصة لتبادل المعلومات وأيضا التنسيق في عمليات السحب والدفع للموزع الآلي.

أما في سنة 2005 أنشئت "**الجمعية النقدية فيما بين البنوك**" " :«Comi» Comité monétique interbancaire ونتيجة للتطور السريع في وتيرة عصرنه وسائل الدفع بالجزائر، سارعت معظم البنوك في الجزائر إلى إصدار بطاقات سحب ودفع في آن واحد، إذا أضيفت لبطاقة السحب وظيفة جديدة سنة 2005 ثم إدراجها من قبل الوزارة المنتدبة المكلفة بعملية الإصلاح المالي في إطار مشروع تحديث وسائل الدفع تمثلت في الدفع لدى التجار الذين يقبلون التعامل بها.

وكانت الانطلاقة الأولى لبطاقة السحب في الجزائر سنة 2006، إذ وزعت من مختلف البنوك قصد التجريب ومعرفة نقائصها. أما سنة 2007 عمّمت بطاقة الدفع مابين البنوك "Cib" عبر كامل التراب الوطني في كل من مصلحة البريد والمواصلات والبنوك، وتم اعتماد شركة "Satim" من قبل شركة فيزا العالمية سنة 2010.

الفرع الثاني: تعريف بطاقة الدفع

سيتم التطرق في هذا الفرع لكل من التعريف التشريعي (أولا) والفقهي (ثانيا) لبطاقة الدفع.

أولا: التعريف التشريعي

قام المشرع بموجب القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري السالف الذكر، باستحداث فصل ثالث بعنوان "في بطاقات الدفع والسحب" من الباب الرابع المسمى "في بعض وسائل وطرق الدفع" من الكتاب الرابع المتعلق ب"السندات التجارية". وهذا مجارات منه ومسايرة للتطور السريع الحاصل في مجال الدفع بالبطاقة، التي تعتبر أكثر حداثة وتطورا من السندات التجارية التقليدية وثمرة عولمة التقنية البنكية، وعليه تم تعريف بطاقة الدفع بموجب المادة 543 مكرر 23 بأنها "كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".

نتيجة لذلك، يتضح من أنه تتمثل الجهات صاحبة الصلاحية في إصدار بطاقة الدفع في البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا دون المؤسسات المالية، وهذا ما أكدته المادة 71 من الأمر 03-11 السالف الذكر، والتي نصت على أنه "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

هذا، وإن كان المشرع قد عرف بطاقة الدفع إلا أنه لم يتطرق للقواعد والأحكام التي تنظمها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ترك الحرية لأطراف البطاقة وخاصة الجهات التي تصدرها بتنظيمها وفقا لما يتلاءم مع تطورات الحياة التجارية التي تتصف بالسرعة والمرونة.

ثانيا: التعريف الفقهي لبطاقة الدفع

باعتبار بطاقة الدفع من البطاقات الحديثة الأكثر انتشارا في العالم، لكونها أداة وفاء تحل محل الشيك في الدفع، فقد اهتم كل من الفقه العربي والغربي بوضع تعاريف لها اتفقت جميعها في تعريف الدفع من حيث الوظيفة التي تؤديها، إذ لها نفس وظيفة الشيك في الوفاء والسحب ولا تمنح العميل **أي ائتمان** من طرف البنك، كما أنها ثلاثية الأطراف (الحامل، مصدر البطاقة، والمورد) وتقوم على روابط والتزامات متبادلة بين هؤلاء.

وبالتالي فقد عرفها معظم الفقه على أنها بطاقة يصدرها بنك أو مؤسسة مؤهلة لذلك قانونا لصالح عملائها تمكن هؤلاء من التعامل مع المحلات التجارية وشراء حاجياتهم دون دفع نقود، بل يكفي إظهار هذه البطاقة المقبولة عند المحلات، ويوقعوا بالمقابل إيصالات أو فواتير بقيمة مشترياتهم ويقوم البنك أو المؤسسة المؤهلة قانونا بالوفاء بدلا عنهم.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع

اختلفت الاتجاهات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكترونية، فمنهم من اعتبر أنها تخضع لنظام الوكالة ومنهم من كيفها على أنها تقوم على الإنابة في

الوفاء، وآخرون قالوا بأنها اشتراط لمصلحة الغير، لذلك سيتم التطرق إلى كل نظرية على حدى فيما يلي:

أولا: نظرية الوكالة في الوفاء

يتلخص محتوى هذه النظرية في أن الأمر بالدفع المعطى من قبل الحامل لصالح التاجر يمكن تكييفه على أنه وكالة في الوفاء، ولكنها وكالة من نوع خاص بما أنه تطبيقا للمادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري فإن "الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع المعطى إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد".

إلاّ أن هذه النظرية تعرضت للنقد على أساس أنه يمكن الرجوع في الوكالة كأصل عام حتى ولو أدرج فيها شرط عدم الرجوع، نظرا لأن مصدر البطاقة يكون ملزما بالوفاء للتاجر حتى ولو رجع الحامل عن الوكالة لكونه يلتزم تجاهه بموجب عقد مستقل، إضافة إلى أن المدين لا يمكن تعيينه إلا عند قيام الحامل بتوقيع الفاتورة.

ثانيا: نظرية الإنابة في الوفاء

اقترح جانب من الفقه اللجوء إلى مفهوم الإنابة لتحديد الطبيعة القانونية لعملية الوفاء بواسطة البطاقة، فالإنابة بناء على أحكام المادة 249 من القانون المدني تتم "إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير". وعليه، فحامل البطاقة يشكل في هذه الحالة (المنيب) والذي يطلب من مصدر البطاقة (المناب) بالوفاء لقابل البطاقة (المناب إليه).

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن مقارنة بطاقة الدفع بالإنابة في الوفاء هو أمر غير مبني على أساس قانوني، بما أن الحامل يلتزم بالدفع للمناب إليه دون أن تكون له

إمكانية المعارضة في مواجهة هذا الأخير بموجب وسائل الدفع المستعملة ضد المنيب، كما أنه يجوز لمصدر البطاقة أن يعارض القابل لوجود خطأ في الالتزام، فمثلا لا يمكنه الدفع في حالة إذا كان الحساب لا يحتوي على رصيد كاف.

ثالثا: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير

يقتضي الاشتراط لمصلحة الغير تعاقد شخص مع أخر، فيشترط الأول (المشترط) مع الثاني (المتعهد) حقا لفائدة شخص ثالث (المنتفع)، ويكون للمشترط مصلحة أدبية أو مادية من الاشتراط.

بمعنى أخر تعاقد مصدر البطاقة (المشترط) مع التاجر أو مقدم العهد (المتعهد) يشترط فيه الأول مع الثاني تقرير حق لمصلحة الشخص الثالث حامل البطاقة (المنتفع)، ونتيجة لذلك يكتسب هذا الأخير حقا مباشرا في مواجهة (المتعهد) الذي يستطيع مطالبته بقبول الوفاء بالبطاقة التي أصدرها (المشترط) البنك، وبالمقابل يستطيع البنك (المشترط) أن يطالب (المتعهد) التاجر بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة (المنتفع) حامل البطاقة.

غير أنه ما يعاب على هذه النظرية هو أنه تسمح للمتعهد (التاجر) التمسك في مواجهة المنتفع (الحامل) بالدفوع الناشئة عن العقد. لكن رغم ذلك ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى القول بأن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير هي أقرب النظريات توافقا مع نظام البطاقات بالنظر إلى النظريات الأخرى، لهذا يستدعي الأمر من المشرع الجزائري وكذا مشرعي الدول العربية أخذ ذلك بعين الاعتبار عند صياغة النظام القانوني لهذه البطاقات.

عموما، فإنه ونظرا للانتقادات الموجهة لكافة النظريات المذكورة أعلاه، يمكن القول بأن النظام الدفع بالبطاقة الإلكترونية هو نظام حديث النشأة لا يتناسب مع الأطر القانونية التقليدية، فهذه البطاقة هي ذات طبيعة خاصة لارتباطها الوثيق بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي في المجال المصرفي والتجاري والمالي.

المطلب الثاني: التمييز بين بطاقة الدفع والبطاقات الأخرى

من الناحية الاقتصادية يمكن التمييز بين أربعة أنواع من البطاقات وهي: بطاقة الدفع (الفرع الأول)، بطاقة الائتمان(الفرع الثاني)، بطاقة الضمان (الفرع الثالث)، وبطاقة السحب (الفرع الرابع).

الفرع الأول: بطاقة الدفع

أو كما يطلق عليها في بعض الأحيان بطاقة الوفاء، فهي تعد من أكثر البطاقات انتشارا في العالم نظرا لكونها لا تمنح للعميل كمبدأ عام أي ائتمان وإنما يقوم هذا الأخير بالوفاء بقيمة السلع والمشتريات والخدمات دون اللجوء إلى الدفع النقدي وإنما يمرر البطاقة في الجهاز الخاص بالتاجر أو مقدم الخدمة والذي يكون متصلا بمركز البطاقات لدى المصدر للبطاقة، مما يسمح بقراءة كافة بياناتها بواسطة الشريط الممغنط الذي يوجد خلف البطاقة ويتم الاتصال بمركز البطاقات آليا، بعد ذلك يتم الاتصال بالفرع المفتوح لديه الحساب للتمكن من الإطلاع على رصيد العميل، فإذا كان الرصيد يسمح بالخصم تتم العملية وتضاف القيمة لحساب التاجر أو مقدم الخدمة وبهذا تتم عملية الشراء، أما في حالة العكس فلا تتم العملية، وبذلك يتم إلغاؤها ويظهر هذا على الجهاز.

نتيجة لذلك، فإن الوفاء بهذه البطاقة لا يضم في طياته ائتمانا مقدما من البنك وإنما يقوم هذا الأخير بالسداد فور إرسال الكشف إليه أو يخصم من حسابه لدى نفس الجهة التي أصدرت البطاقة. فلا يتم تسوية دين التاجر وحامل البطاقة إلا إذا وجد رصيد دائن لحامل البطاقة.

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان

تختلف بطاقة الدفع عن بطاقة الائتمان في كون هذه الأخيرة تعطي لحاملها ائتمانا فعليا من البنك المصدر لها يمكنه من وفاء استخدامات البطاقة مقابل عمولة. يستنتج من ذلك أنه تستعمل عبارة "بطاقة الائتمان" عندما تسمح البطاقة لحاملها باستعمال القرض كوسيلة للوفاء، سواء منح هذا الأخير من قبل المصدر الذي قد يكون في نفس الوقت بنك الحامل، أو من قبل التاجر.

الفرع الثالث: بطاقة السحب

مقارنة مع بطاقة الدفع الالكترونية، فإن بطاقة السحب لا تسمح بتحويل الأموال، إذ أن وظيفتها محددة فقط بسحب أموال سواء من شبابيك البنك أو من الموزعات الآلية للأوراق النقدية، وذلك بإدخال الرقم السري الشخصي وتقييد المبلغ المراد سحبه من قبل الحامل.

مع الملاحظة، أنه بالنسبة للجزائر فقد كان القرض الشعبي الجزائري ".C.P.A" هو السباق في طرح هذا النوع من البطاقات عام 1989، ثم تلته بقية البنوك العمومية. زيادة عن بطاقة السحب الصادرة عن مؤسسة بريد الجزائر لعملائها لتمكينهم من سحب الأموال من الموزعات الآلية طوال مدة 24 ساعة/24 ساعة وجميع أيام الأسبوع.

الفرع الرابع: بطاقة الضمان

تعتبر البطاقة بطاقة ضمان عندما تطمئن التاجر على الحصول فعليا على المبلغ الدائن به لحامل البطاقة. فهي متصلة بشيك وتضمن وفاؤه، نظرا لأن بطاقة ضمان الشيكات تصدر خصيصا لضمان الوفاء بالشيك، إذ بموجبها يتعهد البنك المصدر بضمان سداد الشيكات المحررة من قبل عميله. فيحرر المستفيد رقم البطاقة على ظهر الشيك، مع الإشارة أنها تشمل على اسم العميل، توقيعه، رقم حسابه، والحد الأقصى المتعهد الوفاء به، وكذا مدة صلاحية البطاقة، فالبنك المصدر يعد وكيلا متضامنا مع عميله الذي منح له

البطاقة. ويجب على التاجر التأكد من صلاحية البطاقة من جهة ومن جهة التحقق من أن الشيك والبطاقة يحملان نفس رقم الحساب ونفس اسم مؤسسة القرض ونفس التوقيع.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب بطاقة الدفع

إذا كانت بطاقة الدفع تحقق عدة مزايا بالنسبة لأطرافها الثلاث: الحامل، المصدر والتاجر أو مقدم الخدمة (الفرع الأول)، فإنها لا تخلو في ذات الوقت من العيوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا بطاقة الدفع

عرف نظام التعامل بالبطاقة نجاحا كبيرا لما يحققه من فوائد ومزايا للأطراف المتعاملين بها، والتي عجزت وسائل الدفع التقليدية تحقيقيها لهم. لذا، فمن الضروري توضيح هذه المزايا بالنسبة لكل طرف من أطراف البطاقة.

أولا: بالنسبة لمصدر البطاقة

إن الفوائد التي تحققها بطاقة الدفع بالنسبة لمصدرها هي ذات أهمية بالغة يمكن اختصارها فيمايلي:

1- هي مصدر دخل مالي بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانونا بذلك، إذ أنه يأخذ نسبة ربح معينة بخصوص كل عملية مالية يقوم بها.

2-هي عملية قليلة الكلفة بالنسبة لمصدرها، حيث أن الربح المحقق من ورائها يفوق ما ينفقه البنك من أموال لتنظيمها.

3-يمثل نظام الدفع بالبطاقة مصدرا لتطوير وعصرنة الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك، وذلك من خلال المنافسة فيما بينها لأجل تقديم أحسن الخدمات وأفضلها للعملاء، وجدب أكبر عدد منهم.

4-إرتفاع حجم السيولة لذى البنك، وعدم خروج الأموال وإنما تحويلها من حساب لآخر فقط ممّا يؤدي إلى ارتفاع حجم السيولة.

ثانيا: بالنسبة لحامل بطاقة الدفع

يتمتع حامل بطاقة الدفع بالعديد من المزايا والمتمثلة في:

1-توفير الوقت الناتج عن السهولة في عملية الاستعمال بالمقارنة مع الإجراءات التي تتطلبها عملية استعمال الوسائل التقليدية خاصة الشيك في الدفع.

2-تحقق نوع من الأمان بالنسبة للحامل الذي يتجنب مخاطر حمل النقود كالسرقة أو الضياع، ممّا يجعلها وسيلة فعالة بدلا من النقود والشيكات.

3-تمكن الحامل من شراء حاجياته والحصول على خدماته وتسديد قيمتها.

ثالثا: بالنسبة للتاجر أو مقدم الخدمة

يستفيد التاجر أو مقدم الخدمة من عدة مزايا توفرها له بطاقة الدفع وهي:

1-تجنيب تلقيه لشيكات بدون رصيد أو عملات مزورة، كما لا يكون ملزما بقبول عملات أجنبية.

2-تضمن له الوفاء الفوري لقيمة المشتريات أو الخدمة المقدمة.

3-توفير درجة من أمان مرتفعة نظرا لأن الوفاء يتم مباشرة في حسابه المصرفي.

4-توفير الوقت وكذا الإجراءات التي يتطلبها صرف الشيكات وتحصيلها وإيداع النقود في البنك وما يترتب عن ذلك من تكاليف وخطورة.

5-يصبح بإمكان التاجر القيام بالكثير من العمليات التجارية.

6-تجاوز الحدود الجغرافية وإمكانية البيع أو تقديم الخدمة لأي عميل أيا كان موقعه الجغرافي.

الفرع الثاني: عيوب نظام الدفع بالبطاقة

رغم المزايا السالفة الذكر والتي يحققها نظام الدفع بالبطاقة، إلا انه لا يخلو هذا الأخير من العيوب والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا: تعرض بطاقة الدفع للسرقة

يمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من السرقة، فهناك السرقة المادية والسرقة الالكترونية، فإذا سرقت البطاقة بصورة مادية فإن سارقها بإمكانه القيام بواسطتها بالعديد من العمليات ذات المبالغ الكبيرة، أما السرقة الالكترونية التي عرفت في الآونة الأخيرة فيراد بها اختراق الأنظمة ووسائل الأمان التي من شانها أن تعرض حساب العملاء لمخاطر القرصنة على هذه البطاقة.

ثانيا: تدفع العملاء إلى الإسراف

إذ يقومون بالعديد من عمليات الشراء دون حساب ما يدفعونه.

ثالثا:حالة فقدان البطاقة والرقم السري

حيث "لا توجد ضوابط تمكن العميل من إلغائها مباشرة إلاّ بعد مراجعة البنك". إلا أنّ فقد البطاقة هو أقل حدة من فقد النقود لأنّ فقد هذه الأخيرة قد يكون بصورة نهائية، غير أن فقد مبلغ البطاقة قد لا يكون نهائيا في حالة إبلاغ البنك مباشرة بضياعها.

رابعا: تكرار عملية السحب والتقييد على العميل

قد يتم تكرار عملية السحب التي قد يتم تقييدها على العميل عدة مرات نتيجة أخطاء آلية، ممّا يسبب ضررا لهذا الأخير يتمثل في نقصان رصيده.

المبحث الثاني: أنواع بطاقات الدفع

تتنوع بطاقات الدفع سواء من حيث النظم التكوينية الرئيسية لها (المطلب الأول)، أو من خلال معيار قبولها (المطلب الثاني) أو الجهة المصدرة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أنواع بطاقات الدفع من حيث النظم التكوينية الرئيسية لها

أدى التطور التكنولوجي إلى إحداث تعديلات على جسم البطاقة نفسها، كان الغرض منه توفير نوع من الآمان لهذه الأداة الحديثة. من بطاقة ممغنطة (الفرع الأول) إلى بطاقة رقاقية.

الفرع الأول: البطاقة الممغنطة

هي بطاقة تتخذ شكلا موحدا وفقا للتوجيهات الصادرة من منظمة المعايير الدولية "ISO"، ونتيجة لذلك، فهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مستطيلة تشمل وجهين أحدهما يستعمل من أجل التسجيل الالكتروني لبعض البيانات المتعلقة بتحديد شخص العميل ورقم حسابه، وكذا الرقم السري للبطاقة، وتاريخ استخدامها والمبلغ المسموح به. ويتم قراءة هذه المعلومات المخزنة في الشريط الممغنط بواسطة أجهزة خاصة.

الفرع الثاني: البطاقة الرقاقية

تتضمن هذه البطاقة على شريحة ذاكرة مطورة ومنغمسة داخل جسم البطاقة. تتمثل وظيفتها في الإضافة أو الخصم من الحساب المصرفي لحاملها، وذلك بقدر قيمة المعاملات التي يقوم بها. وهي تنقسم إلى نوعين كالآتي:

أولا: بطاقة الذاكرة

وهي بطاقة تشمل على ذاكرة يتم بموجبها تخزين برنامج يسوي كافة المعاملات مع التجار الذين يقبلون التعامل بهذه البطاقة. كما أنها تظم معلومات تخص المبلغ المتفق عليه مع حاملها، والرقم السري وتاريخ آخر استخدام لها.

يتم نقلها وإظهارها إلى الخارج بواسطة منطقة كهربائية تحتويها هذه البطاقة، ويمكن من خلال هذه الذاكرة تبيان مدى كفاية أو عدم كفاية الرصيد، أو وجود معارضة في الوفاء، إذ يمكنها قبول العملية أو رفضها تلقائيا. مع الإشارة إلى أنه يقع على عاتق الجهة المصدرة لهذه البطاقات تزويد التاجر بالآلات الخاصة بها. وقد أدخلت هذه التكنولوجيا الحديثة في البلدان المتقدمة كفرنسا التي استعملت ما يسمى ب " La carte à puce".

ثانيا: البطاقة الذكية

هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مزودة بكمبيوتر صغير Micro processeur ، به ذاكرة يخزن فيها كافة البيانات المتعلقة باسم صاحب البطاقة، عنونه، البنك المصدر للبطاقة، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف، تاريخه...إلخ. يجوز استدعاؤها بطريقة منظمة، وقد أطلق عليها بالبطاقة الذكية نظرا لكونها تحتوي على ذاكرة ذكية شبيهة بالعقل، تضم معلومات متنوعة يمكن استدعاؤها عند الحاجة. كما أنها تستطيع إجراء العمليات الحسابية المعقدة وحماية نفسها بنفسها.

تنبغي الملاحظة، إلى أنه تتصف البطاقات الذكية بمواصفات أمان عالمية من الصعب استغلالها من طرف الآخرين نظرا لأنه لا تشمل على رقم مطبوع ولا على توقيع ظاهر، من السهل استغلالهما من قبل المحتالين. علاوة على أنها تحتوي على شريحة الكترونية صغيرة موجودة على يسار البطاقة تتضمن معلومات مالية وشخصية عن حاملها، لا يمكن الاطلاع عليها إلا من طرف البنك مصدر البطاقة، وتوقيع الكتروني لحاملها غير

قابل للتزوير لكونه يتم بطريقة التقنية الرقمية. زيادة عن التخزين الآمن والمستقل للمعلومات على بطاقة واحدة.

غير أنه، ما يعاب على هذه البطاقة الذكية أنها تلتزم بحد معين للصرف لا يجوز تجاوزه، ممّا لا يسمح بموجبها تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة لكونها مخصصة للاستعمالات اليومية المحددة، وأنه في حالة ضياعها لا يمكن تعويض الرصيد الذي كان موجودا بها.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع من حيث انتشارها

تنقسم بطاقات الدفع من حيث انتشارها إلى بطاقات دفع محلية (الفرع الأول) وأخرى عالمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بطاقات الدفع المحلية

يتم استعمال هذا النوع من البطاقات محليا فقط، وذلك عند استخدامها للشراء والدفع لدى التجار المحليين المعتمدين من قبل البنوك المتواجدة في الحدود الجغرافية للدولة وبالعملة المحلية. وعليه، تستخدم هذه البطاقة في مجال محلي ضيق قد ينحصر في مدينة واحدة أو على المستوى الإقليمي الداخلي، ومثال ذلك بطاقة "Bank Americard" التي كانت تستخدم في ولاية كالفورنيا الأمريكية فقط قبل أن يصبح اسمها فيزا "Visa" بعد انتشارها.

بطاقة "Cib" في الجزائر التي تستعمل من أجل دفع الفواتير عن بعد بالنسبة لاتصالات الجزائر، موبليس، جيزي وأوريدو، الخطوط الجوية الجزائرية وطيران الطاسيلي، والتأمينات على شركة أمانة والصندوق الوطني للعمال والجراء، وشركة "سيور" للماء، وشركة الكهرباء والغاز "سونلغاز".

الفرع الثاني: بطاقات الدفع الدولية

يتضح من اسم هذه البطاقات على خلاف سابقتها (بطاقات الدفع المحلية)، أنها تستعمل على نطاق واسع فهي "تستخدم لذى المتاجر والفنادق والمطاعم المعتمدة من طرف البنوك المتفقة من خلال الشبكة الدولية". وعادة ما تحمل هذه البطاقة أحد أكبر شركتين في العالم "Visa" و "Master"، تم تأتي في الدرجة الثانية من حيث العالمية " American express" و" Diners club".

المطلب الثالث: أنواع بطاقات الدفع من حيث الجهة المصدرة للبطاقة

تتنوع الجهات المصدرة لبطاقة الدفع، فمنها البطاقات التي تصدرها الهيئات الدولية أو المنظمات العالمية (الفرع الأول)، ومنها البطاقات الصادرة عن مؤسسة عالمية واحدة أو مؤسسات تجارية كبرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات الدولية المصدرة لبطاقة الدفع

هي منظمات عالمية تقوم بمنح تراخيص إصدار بطاقات الدفع الالكترونية للبنوك التي تعتمد على قواعد وإجراءات محددة دوليا بناء على مبادئ الدفع الالكتروني، وتلتزم بوضع شعار المنظمة على البطاقة التي تصدرها لعملائها.

تتمثل هذه الهيئات في:

أولا: منظمة الفيزا العالمية "Visa international association"

يوجد مقرها بالولايات المتحدة الأمريكية "لوس أنجلوس، كاليفورنيا"، والأعضاء المنتمين إليها هم عبارة عن بنوك تجارية وبنوك الادخار، تعطى لهم هذه المنظمة الحق في إصدار البطاقات وتقوم بدور الوسيط بينهم في نقل المعلومات وكذا تسوية الحسابات ومنح

الموافقات، وهي تقسم العالم إلى ستة مناطق، وهي: كندا وأوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا والشرق الأوسط والولايات المتحدة الأمريكية

ثانيا: منظمة الماستر كارد

مقرها الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية "سانت لويس، نيورك"، أعضاؤها يتشكلون من بنوك تجارية.

ثالثا: البطاقات الصادرة عن مؤسسات عالمية واحدة

هي بطاقة تصدرها وترعاها مؤسسة عالمية واحدة، بمعنى أن فروعها تتولى مهمة إصدار البطاقة والتسويات بين التجار من غير أن تمنح تراخيص.

1-أمريكان اكسبرس: مقرها الرئيسي أيضا بالولايات المتحدة الأمريكية، يتمثل اعضاؤها في مكاتب أمريكان اكسبرس حول العالم، وتصدر هذه المؤسسة ثلاث (3) أنواع من البطاقات وهي: البطاقة الخضراء المتاحة لجميع العملاء، والبطاقة الذهبية، والماسية.

2-مؤسسة داينرز كلوب " Diners club international": يوجد مقرها بالولايات المتحدة الأمريكية، والأعضاء المنتمين إليها هم المؤسسات المالية.

3-مؤسسة جيب " Djeb": مقرها الرئيسي باليابان ، أعضاؤها المؤسسات المالية والبنكية باليابان.

الفرع الثاني: البطاقات الصادرة عن مؤسسة تجارية

هي عبارة عن بطاقات خاصة صادرة عن مؤسسات تجارية متنوعة كالفنادق والمطاعم الكبرى ومحطات البنزين والمحلات التجارية، تستعمل من قبل عملاء هذه المؤسسات في الشراء ومن أمثلتها بطاقة محلات " Spencer" و" John lewis"، وبطاقة "نفطال" الصادرة عن الشركة الوطنية الجزائرية للتسويق وتوزيع المنتجات النفطية بالجزائر،

والتي تسمح للسائقين الحائزين على هذه البطاقة القيام بعملية الدفع بواسطتها عند التزويد بالوقود أو بمواد نفطية أخرى كالزيوت، وزيوت التشحيم...إلخ، وأيضا الاستفادة من الخدمات الأخرى التي تقدمها الشركة كصيانة السيارات،غسيل، تغيير الزيوت، التشحيم...إلخ، إضافة إلى إمكانية دفع قيمة المنتجات التي يشتريها من المقاهي والمطاعم التابعة لنفطال والموجودة داخل فضاءات الراحة المدارة من قبلها.